

الطريق إلى السلام

دستور اتحاد الامم

وما اخرب الا ما علمن وذقتم وما هو عنها بالحديث المترجم
 متى تبعثوها بعثوها ذمة وتضر اذا خربتوكها فتفترم
 ذممكم عرك الرحي يشققا وتفتح كثاقا ثم تحمل فتش
 فتح لكم غلام اشأم كهم كاجر عامر ثم ترضع ففطم
 ومن لا يقر زهيرا على رأيه هذا في الحرب بعد ما رأى الناس من بعها وفظائعها
 في العقد الاخير ما يثبت المزدان؟ والواقع ان العمران الحاضر القائم على التعاون
 في افاق الثروة وتوزيعها وما يربط بذلك من نظام مالي دقيق اتصلت فروعه باصول
 معيش الناس لا يستطيع ان يخرج سالم اذكى غير مصدح الاركان من حرب عامة
 كالحرب الكبرى اذا فني الامر وثارت عوائدها . ذلك لأن الباحثين في فنون الحرب
 ووسائل التدمير استبطوا من النازارات الخالقة والوسائل الطيبة الناتجة في المجموع، الدفاع
 ما يسهل على سرب من الطيارات مثلاً التحقيق فوق مدينة عاصمة فيلي عليها من النازرات
 الخالقة ما يطلي شعلة الحياة في كل سكانها لا فرق بين الطفل الرضيع والجندي المغارب
 اذا بلغت الحرب هذه الدرجة من الفتك والقضاء فلا يمكن الاعتداد على القوانين
 التي يتفق عليها في المعاهدات الدولية وغايتها تقييد الحرب ومنع وقوع الفظائع والنكبات.
 اذ من يستطيع ان يحصر ناراً مشبوها في عاية هي عليها الرياح تذر بها وتنبذها شوارعا
 والنهاء . كذلك نار الحرب مني القدت جذورها تهب عليها رياح الشهورات وعواطف الجيش
 والبغض والانتقام فلا تستطيع بندق معاهدة ان تقييد حروادتها بقيود ما . وقد علنا الحرب
 الملاصبة ان تقرأ غير قليل من رجال السياسة لا يعتبرون المعايدة سوى «قصاصه من الورق»
 اضف الى ذلك ان النظام المالي الذي يقرره عليه العمران الخلقي لا يثبت امام الزيادة
 الفاحشة في ورق النقد التي تتدفع اليها الحكومات مرغمة في الحرب . وهي تزعزعت
 قواعد النظام المالي اضطررت التجارة وسادت فيها الفوضى فنجهم عن ذلك كهر بمحاجات
 واوثقة يضطرب بها جبل الامن وتتفقد الحكومات قوتها وسلطتها على الناس فتتراجع
 الام الى حالة الترون الوسطى اقطاعات وولايات في نزاع دائم ونضال مستمر
 فالناس بين احزاب . اما ان لفقي الحضارة على الحرب ففتح وقوعها ثانية او عنى

الاقل تمنع وفروعها عامة كاحترب الكبرى وأما ان تدلك الحرب اركان العمران وترك معاملة اطلاقاً دارسة
العمران او الحرب - ايها يتطلب على الآخر ؟

هل تتبع الام التي تحب لها بلفت شأوا بعيداً في المضمار وان عمران ان نتعاون
فتذهب على الحرب او ينطليق شيطان الحرب فيعثها ذمجة فاكهة تدمير ما فضى الناس
عشرات القرون في بنائه وترفع بالمدنية الوف الذين الى الوراء ؟

تقديم هذا الكلام توصله من كتاب انكلزي حديث عنوانه «الطريق الى
السلام العالمي » The Road to World Peace اهداء اليها مؤلفه المتر او سكار
نيوفانج Mr Oscar Newfang وغاية بيان الطريق التي تؤدي الى التصالح
على الحرب ونجاة المضمار من الدمار والاصحاح

ونقد ترجينا هذا الفصل فيما يلي وعتراته « دستور اتحاد الام » يوبي فيه واسمه الى
إنشاء حكومة عالمية على الوجه الذي يبينه فيه وقد قال في مطلعه انه وزع تحيات من هذا
الدستور على كبار الساسة الذين حضروا مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ . ولكن يظهر ان
الرئيس ولسن وغيره رأوا استحالة الانفصال الفجائي من حالة التقسيم السياسي التي كانت
عليها اوروبا قبيل الحرب الى انشاء « ولايات عالمية موحدة » على غلط النظام الاميركي
فاردوا في طريق بين بين وهو انشاء جمعية الام حتى اذا تعودت الشعوب لفض الخلافات
بينها بالحكم والتعاون بدلاً من الحرب وسيطرة القوى على الفييف حولت جمعية الام
الى سركر حكومة عالمية خوبيلاً تدركها على ما يتفقى به البحث والاخبار
وهذا نفس الدستور الذي اقترحه المؤلف « لاتحاد الام »

المقدمة

فن شعوب الارض بعد اعتراضنا بابرة الله وآخرة الناس نقر الدستور التالي
دستوراً للحكومة العالمية

الانتخاب

- ١ - يحق لكل البالغين من الجنسين من غير استثناء ان يشتركون في انتخاب مباشر
سري على قدم المساواة
- ٢ - رأي الاكثيرية كما تظهر في انتخاب كهذا يغير قانوناً وليس لاحد سلطة
على تقدير

الفرع التشريعي

- ٣ - تقسم الحكومة العاشرة إلى ثلاثة فروع فرع تشريعي وفرع قضائي وفرع تنفيذي
- ٤ - الفرع التشريعي يتألف من مجلسين الأول مجلس نواب عدد اعضائه خمسة وعشرون على طريقة الانتخاب المباشر بالنسبة لمن السكان وتمثيل هذه النسبة بعد احصاء عام يتم كل سنة عشرة وال المجلس الثاني مجلس ام ي تكون فيه ممثلان لكل امة مسلمة ينتخبان فيها على طريقة الانتخاب المباشر
- ٥ - كل مشروع قانون لا يصير قانوناً نافذ المنقول الاً بعد ما يجوز الاكثريه في كلا المجلسين
- ٦ - قبل ان يقترح النواب في مشروع قانون يجب ان يستفتوا دائرةهم الانتخابية ثم يقررون في المجلس حسب نتيجة هذا الاستفتاء
- ٧ - ويجوز استفتاء الشعب في أكثر من مشروع قانون واحد في وقت واحد ويجوز نقل نتيجة الانتخاب الى المدوبين بالتلفار
- ٨ - مدة العضوية في كلا المجلسين عشر سنوات فتنتهي مدة الدائير في السنة التي تلو سنة الاصحاء وتنتهي عضوية اعضاء مجلس الام في السنة الخامسة بعد سنة الاصحاء ولا يجوز ان يعاد الانتخاب احد اعضاء المجلسين

الفرع القضائي

- ٩ - يتألف الفرع القضائي من مائة محكمة دائرة وخمس محاكم استئناف ومحكمة عليا، وتكون او بعون محكمة من المحاكم الدائيرية في نصف الكرة الغربية والبعض الباقي في نصف الكرة الشرقية
- ١٠ - كل امة مسلمة تنتخب قاضياً في كل من المحاكم دائرة الدائيرية ومحاكم الاستئناف الحس بطريقة الانتخاب المباشر، وقضاء المحكمة العليا تنتخبهم المحاكم العليا في الدول المسلمة من بين اعضائها ويكون لكل محكمة صلباً في كل دولة مسلمة مثل في المحكمة العليا الاعية مدة القضاة في المحاكم الدائيرية ومحاكم الاستئناف عشر سنتين ومدة القضاة في المحكمة العليا طول الحياة او الى ان تترجمهم المحاكم التي انتخبتهم

الفرع التنفيذي

- ١١ - يتألف الفرع التنفيذي من وزارة فيها سبعة اعضاء تنتخبهم شعوب هذا الاتحاد الفيما يباشرها لمدة عشر سنوات ولا يعاد تعيينهم في حال من الاحوال ولا يجوز ان

يكون عضوان من أعضاء هذه الوزارة من أمة واحدة، أما ترتيبهم في مناصب الحسكم فيكون حسب الأصوات التي ينالونها فإذا كان أصواتاً أكثر من الباقين يكون رئيساً للوزارة ووزيراً للدفاع ويتلوه و يكن الرئسة ووزير الداخلية والصلح والثاث وزيراً المالية والرائع وزير التعليم والفنين والآداب وزيراً الصحة وتعليم الرياضة البدنية والآداب وزيراً الزراعة والصناعة والتجارة والاسماع ووزير العمل

١٢ - كل البراج أو السنن المطلقة لها كان نوعها تكون تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يتحقق لاي دولة ان تملك او ان تستعمل شيئاً من هذا القبيل، وبهاربة كل بارجة يجب ان يكونوا من كل شعوب الارض على نسبة كل شعب الى سائر الشعوب

١٣ - يكون للحكومة العالمية جيش يوالف من جنود متبرعين عددهم خمسة ملايين جندي تحت سيطرة رئيس الوزارة العالمية ولا يقبل احد في هذا الجيش الا بعد ان يخوض امتحانات دقيقة جسمية وعقلية وحربية على الوجه الذي تطلبها الحكومة العالمية، وعبر الجندي يكون بين ٢٠ سنة و٢٣ سنة حين انضممو الى الجيش العامل وبعد انتهاء خمس سنين على انضمامه يلتحق بالاحتياطي ويتحقق للحكومة ان تدعوه حين تزيد ويعطى نصف الاجرة ولا يتحقق لحكومة من الحكومات ان يكون لها جيش يزيد على واحد في الالف من سكانها (أي لا يتحقق لنفراها ان يكون لها جيش يزيد على ٤٠ الف جندي تقريباً)

الحقوق الشخصية

١٤ - لا تُؤدى قوانين قسري على ما سبق سَيَّ

١٥ - تطلق حرية العقيدة الدينية الا حين تصر هذه الحرية بشخص غير صاحب العقيدة

١٦ - تطلق حرية المحافظة وازرائي والقول الا في الحوادث التي يرجع فيها الى القوة بدلاً من الانتخاب

١٧ - تلغى كل رسوم الواردات وال الصادرات وكل رسوم وتيرة أخرى تقييد حرية التجارة بين الدول التي تختلف منها الحكومة العالمية

١٨ - تلغى كل الضرائب والقيود على نقل الاموال والمتلكات من دولة الى أخرى

١٩ - تلغى كل التقييد على اعمال كل انسان محافظ على القانون في سفره او عملياته في كل بلاد من بلدان الحكومة العالمية آه